قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن مكتب بيع الأسمنت المصرى ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩١ بحل مكتب بيع الأسمنت المصرى وتوزيع أصوله وحقوقه على شركات الأسمنت ؛

وبناءً على ما عرضه وزراء التجارة والصناعة والإسكان والمرافق والاستثمار بشأن تنفيذ توصيات الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات المعدنية بجلسة ٢٠١٣/٢/١٨ بخصوص مكتب بيع الأسمنت المصرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتخذ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الإجراءات اللازمة للتنازل عن الحكم الصادر ابتدائيًا لصالحها فى الدعوى رقم ٢٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى كلى جنوب القاهرة وكذا عن الحق محل هذه الدعوى والتى ما زالت متداولة فى الاستئناف .

(المادة الثانية)

تتنازل كل من الشركة القابضة للصناعات المعدنية والشركة القابضة للصناعات الكيماوية والشركة القومية للأسمنت وغيرها من شركات الأسمنت عما تطالب به من مستحقات لها فى مكتب بيع الأسمنت .

(المادة الثالثة)

يؤول مبلغ ٥٥٠ مليون جنيه (فقط خمسمائة وخمسون مليون جنيه) من حصيلة مكتب بيع الأسمنت المصرى إلى وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

يحتفظ بباقى النقدية الموجودة بمكتب بيع الأسمنت المصرى فى حساب مستقل بالشركة القابضة للصناعات المعدنية لمواجهة سداد الأحكام القضائية على المكتب التى لا زالت متداولة بالمحاكم وكذا سداد أية التزامات أخرى .

(المادة الخامسة)

تلتزم وزارة المالية فى حدود ما آل إليها من أموال من مكتب بيع الأسمنت المصرى بسداد أية التزامات قد تنشأ على مكتب البيع بخلاف ما ورد بالمادة الرابعة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب